



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والنشر إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصغى وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	6 أشهر	
	80 د.ج	90 د.ج	90 د.ج	90 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج		
7 3 9 3 7 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15 18 66 17 ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0000 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1000 د.ج - لن العدد للسنتين السابقة : 1000 د.ج وتسليم الفهارس مجانا للمفكرين .
المطلوب منهم إرسال النافذ الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د.ج - لن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1396 الموافق 12 أغسطس سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الإسكان الحضري المزمع أنشاؤها بتقوت .
1149

- مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 3 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين البرامج المتعلقة بالمساكن الجديدة المخصصة للبيع على تراب ولاية الاصنام من طرف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام .
1150

- مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين البرامج المتعلقة بالمساكن الجديدة المخصصة للبيع على تراب ولاية الاصنام من طرف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام 1150

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .
1146

وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف معاونين شبه طبيين .
1146

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مستخدمين للقاعات .
1148

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1396 الموافق 6 يوليو سنة 1976 يتضمن تمديد وكالة ممثلي الموظفين والادارة باللجان المتساوية الاعضاء .
1152

وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامة .
1152

- مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .
1152

- مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الشؤون العامة .
1152

- قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل المحروقات من حاسي الرمل الى أرزيو رقم 2 .
1511

- قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الكودنسات تربط حاسي الرمل بأرزيو .
1151

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير عام .
1152

- مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين الامين العام للخرينة لدى سفارة الجزائر بباريس .
1152

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 329 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعاونين شبه الطبيين،

مرسومان مؤرخان في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 32 الصادر بتاريخ 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973

- الصفحة 486 - العمود الاول - السطران الرابع والخامس .
بدلا من :

... أحمد بن بوجمعة المولود في 24 يناير سنة 1953 ...
يقراً مايلي :

... أحمد بن بوجمعة المولود في 11 أكتوبر سنة 1953 ...
(والباقي بدون تغيير) .

وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف معاونين شبه طبيين

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386

ثانيا - يجب على المترشحين الذين يختبرون بلغة أجنبية أن يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية حددت كفاءات تنظيمه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1969 والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، وينقط هذا الاختبار من 0 إلى 20 ، وكل علامة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطا .

ثالثا - الاختبار الشفاهي :

محادثة تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحان، ويخصص لهذا الاختبار المعامل I .

المادة 6 : تجرى الاختبارات يوم 18 نوفمبر سنة 1976 في مقر كل ولاية . ويجب اعلام المترشحين بالمكان الذي ستجرى فيه الاختبارات .

المادة 7 : تودع أو ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الى مدير الصحة العمومية للولاية .

يحدد قفل التسجيلات بيوم 18 أكتوبر سنة 1976 .

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني من قبل وزير الصحة العمومية . وتنشر هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات .

المادة 9 : لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 10 : تمنح زيادة في النقط قدرها واحد من عشرين (1/20) من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها الى المترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك طبقا للمادة 3 أعلاه .

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان المهني المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار كمايلي :

- مدير الصحة، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،
- مدير المدرسة الشبه الطبية لمقر الولاية،
- طبيب رئيس اللجنة الطبية الاستشارية،
- معاون شبه طبي متخصص مرسوم .

المادة 12 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبار الشفاهي من قبل لجنة الامتحان .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني لتوظيف ألف (1000) معاون شبه طبي وذلك طبقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : يفتح هذا الامتحان لمستخدمى القاعات الرسمين عند تاريخ الامتحان والذين أتموا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 3 : تمنح زيادات في النقط الى المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1386 المعدل والمتمم والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الأوراق المبينة بعده :

- (1) طلب مكتوب بخط اليد موقع من المترشح،
- (2) بطاقة التسجيل تبعا للنوع الذي تقدمه مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين) ،
- (3) قرار الادراج والترسيم ،
- (4) بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- (5) اذا اقتضى الامر نسخة من السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يشمل هذا الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مايلي :

أولا - اختبارات القبول :

(1) اختبار كتابي يتضمن موضوعا ذا طابع عام وله علاقة بالتخصص - المدة ساعتان - المعامل 2 .

(2) اختبار عملي له علاقة بممارسة المهنة - المعامل 4 .

وكل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مسقطا .

على الموظفين المترشحين المعدل بالرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 66 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستخدمي القاعات في المؤسسات الاستشفائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تفتح برسم سنة 1976 مسابقة للتعيين في سلك مستخدمي القاعات وتنظم تبعا للاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمترشحين الذين يكون عمرهم 19 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير من السنة الجارية والمتبئين لشهادة مدرسية للقسم المتوسط والشاغليين لعمل دائم .

المادة 3 : يمكن أن يخفض الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه بسنة بالنسبة لكل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد خمس سنوات كما يخفض حد السن كذلك بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بما يعادل السنوات المقضية في كفاح التحرير الوطني دون أن يتجاوز الخفض عشر سنوات مع جمعها بالسنوات الخاصة بالاولاد الذين هم في الكفالة .

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق المبينة بعده :

- (1) طلب للمشاركة موقع من المترشح ،
- (2) بطاقة عائلية للحالة المدنية (المترشحون البالغون حد السن) ،
- (3) شهادة الميلاد ،
- (4) شهادة الجنسية ،
- (5) شهادة صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) ،
- (6) شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- (7) بطاقة مشاركة تقدمها الادارة ،
- (8) نسخة مطابقة للاصل من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني
- (9) شهادة مدرسية لمستوى القسم المتوسط .

ويستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفاهي بصفة فردية .

المادة 13 : تحرير قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الترتيب .

وتحدد من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمعاونين شبه طبيين مترشحين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب المعين له يفقد نجاحه في الامتحان خلال أجل شهر واحد .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الصحة العمومية عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
جلول نميش عبد الشفي النسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مستخدمين للقاعات

ان وزير الصحة العمومية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الصحة العمومية عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
جلول نميش عبد الغنى العقبى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1396 الموافق 12 غشت سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بتوقرت

ان وزير الاشغال العمومية والبناء .

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضرى بتوقرت ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لتوقرت بتاريخ 19 مايو سنة 1976 ،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذى لولاية ورقلة بتاريخ 2 يوليو سنة 1976 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين كمنطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤها جزء من تراب بلدية توقرت يقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويوجد غرب مدينة توقرت في المكان المسمى «حي سونغاز» .

المادة 2 : تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص

المادة 5 : تشمل المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ما يلي :

اولا - الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء فى موضوع له علاقة بالوظيفة، المدة : ساعتان - المعامل 2 .

(2) املء من مستوى القسم المتوسط، المعامل 1 .

(3) اختبار مراقبة فى اللغة الوطنية. ان هذا الاختبار المنظم طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 ينقط من 0 الى 20 . ويخضع لهذا الاختبار المترشحون الذين ليست لديهم صفة العضو فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمترشحون الذين يقل عمرهم عن 30 سنة .

ثانيا - الاختبار الشفاهى

ان الاختبار الشفاهى يتضمن مواضيع ذات طابع عام، المدة : 20 دقيقة - المعامل 1 .

المادة 6 : يجب أن تودع أو ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها فى المادة 4 اعلاه فى ظرف مضمون الى مديرية الصحة العمومية مع العلم بأن التسجيلات تنتهى يوم 12 أكتوبر سنة 1976 .

المادة 7 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة من قبل وزير الصحة العمومية . وتنشر هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات .

المادة 8 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1976 بمقر المدرسة الشبه الطبية لمقر الولاية .

المادة 9 : تمنح زيادة فى النقط قدرها واحد من عشرين (1/20) من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها الى المترشحين الذين لهم صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 10 : تقرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل وزير الصحة العمومية بناء على اقتراح لجنة الامتحان حسب درجة الترتيب .

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 10 اعلاه كما يلي :

- مدير الصحة للولاية، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله، عضوا ،
- طبيب رئيس اللجنة الطبية الاستشارية، عضوا ،
- مستخدم بالقاءة مرسوم وعضو اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، عضوا .

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمستخدمين للتقاعد متمرنين. ويعينون نظرا لحاجات المصلحة ونظرا لترتيبهم .

المادة 13 : كل مترشح لم يلتحق بالمنصب المعين له يفقد نجاحه فى الامتحان خلال شهر واحد .

- 4 مساكن تتكون من غرفتين ،
- 32 مسكنا يتكون من 3 غرف ،
- 24 مسكنا يتكون من 4 غرف ،
- 4 مساكن تتكون من 5 غرف .

المادة 3 : يجب على المترشحين لامتلاك هذه المساكن تسجيل طلباتهم على التوالى لدى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام والمؤسسات المالية التي فتحو لديها حسابا للاذخار أو حسابات جارية .

المادة 4 : يكلف والى الاصنام والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط والمتصرف المؤقت للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 .

وزير المالية
عبد المالك تمام

وزير الاشغال العمومية
والبناء
عبد القادر زيباك

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين البرامج المتعلقة بالمساكن الجديدة المخصصة للبيع على تراب ولاية الاصنام من طرف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
ووزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفية التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفية الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يرخص للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام والكائن فى 7 نهج المقرانى بالاصنام، بالشروع فى عملية بيع مجموعة أولى تتكون من 16 مسكنا مبنيا أو بنايات جماعية من بين 200 مسكن من النوع الرفيع الذى يتولى انجازها فى مدينة الاصنام وذلك ضمن الشروط المحددة فى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والقرارات اللاحقة به .

عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

المادة 3 : يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية لتوقرت ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية، فى انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذى سيتم اعداده .

المادة 4 : يكلف والى ورقلة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لتوقرت والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 16 شعبان عام 1396 الموافق 12 غشت سنة 1976 .

عن وزير الاشغال العمومية

والبناء

الكاتب العام

يوسف منصور

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 3 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين البرامج المتعلقة بالمساكن الجديدة المخصصة للبيع على تراب ولاية الاصنام من طرف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
ووزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفية التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفية الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يرخص للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام والكائن فى 7 نهج المقرانى بالاصنام، بالشروع فى عملية بيع مجموعة من المساكن المبنية فى شكل عمارات ضمن مجموعة عقارية تحتوى على 400 مسكن يتولى انجازها فى مدينة الاصنام وذلك ضمن الشروط المحددة فى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والقرارات اللاحقة به .

المادة 2 : تحتوى مجموعة المساكن هذه المخصصة للبيع على 64 مسكنا من النوع المحسن وموزعة كما يلى :

(سوناطراك) والمتعلق بإنشاء قناة لنقل المحروقات الغازية تسمى «قازوديك رقم 2 حاسي الرمل - أرزيو» قطرها 40 بوصة (IOI6 مم) قصد تغذية معمل تكييف الغاز الطبيعي لأرزيو .

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) بنقل المحروقات الغازية الصادرة من المناطق الجزائرية المنتجة له على القناة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه .

المادة 3 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الصناعة والطاقة
الكاتب العام
مراد كاستال

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على مشروع إنشاء قناة لنقل الكودنسات تربط حاسي الرمل بأرزيو

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 49I المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، وبعد الاطلاع على الطلب الذي تلتبس فيه الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الكودنسات تربط حاسي الرمل بأرزيو ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والوثائق المرفقة بهذا الطلب ،
- وبناء على التقرير الصادر عن المديرية العامة للطاقة والمحروقات ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمتعلق بإنشاء قناة لنقل الكودنسات قطرها 28 بوصة (7II,2 مم) والمخصصة لربط منشآت حاسي الرمل بميناء أرزيو .

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) بنقل المحروقات الغازية الصادرة من المناطق الجزائرية المنتجة له بواسطة القناة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه .

المادة 2 : ان مجموعة المساكن هذه المخصصة للبيع هي عبارة عن عمارة تحتوي على 16 مسكنا يتكون كل واحد منها من 4 غرف .

المادة 3 : يجب على المترشحين لامتلاك هذه المساكن تسجيل طلباتهم على التوالي لدى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام والمؤسسات المالية التي فتحو لديها حسابا للادخار أو حسابات جارية .

المادة 4 : يكلف والى الاصنام والرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي والرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والمتصرف المؤقت للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 .

وزير الاشغال العمومية
والبناء
عبد القادر زيباك
وزير المالية
عبد المالك تهايم

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على مشروع إنشاء قناة لنقل المحروقات من حاسي الرمل الى أرزيو رقم 2

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 49I المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 2 أبريل سنة 1976 الذي تلتبس فيه الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ، المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل المحروقات الغازية «حاسي الرمل - أرزيو رقم 2» ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والوثائق المرفقة بهذا الطلب ،
- وبناء على التقرير الصادر عن المديرية العامة للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه

نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لاسلاك الملحقين الاداريين والاعوان الاداريين والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وأعوان المكاتب وأعوان المصالح، - وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 والمتعلق باجراء الانتخابات لتجديد ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة المالية والمعدل بالقرار المؤرخ فى 15 مارس سنة 1974 ، يقران ما يلى :

المادة الاولى : تمدد مدة وكالة ممثلى الموظفين والادارة بستة أشهر ابتداء من 4 يونيو سنة 1976 وذلك طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 رجب عام 1396 الموافق 6 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الغنى العقبي

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون العامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 انتهى مهام السيد محمد قاضى، بوصفه مديرا للشؤون العامة بوزارة قدماء المجاهدين، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 انتهى مهام السيد عبد الله حمدي، بوصفه نائب مدير بوزارة قدماء المجاهدين المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الشؤون العامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يعين السيد عبد الله حمدي، مديرا للشؤون العامة بوزارة قدماء المجاهدين .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

المادة 3 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الصناعة والطاقة
الكاتب العام
مراد كاستال

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مدير عام

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 انتهى مهام السيد حبيب حقيقى، بوصفه مديرا عاما، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين الامين العام للخزينة لدى سفارة الجزائر بباريس

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يعين السيد حبيب حقيقى، أمينا عاما للخزينة وقائما بالدفع لدى سفارة الجزائر بباريس .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 رجب عام 1396 الموافق 6 يوليو سنة 1976 يتضمن تمديد وكالة ممثلى ائتموظفين والادارة باللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير المالية ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 صفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء بوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 صفر عام 1390 الموافق 14 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10